التكفل المؤسساتي بالمسنين كنظام بديل للتكافل الاجتماعي

الدكتور: هاني بوجعدار
أستاذ محاضر قسم "ب" بكلية الشريعة والاقتصاد
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة
boudjadar.hani@ univ-emir.dz

الملخص:

أمام تحديات معاصرة، ومتغيرات ثقافية واجتماعية تهلهل نظام التكافل الاجتماعي –الذي يستمد جذوره من الموروث الثقافي الإسلامي– في المجتمع الجزائري، ودب داء عضال إلى هذا الأخير وتفشت ظاهرة اجتماعية خطيرة هي: إهمال الفروع للأصول، فصارت الشيخوخة هاجسا بالنسبة للمسنين؛ وأمام عزوف الأبناء والأقارب وذوي الأرحام والجيران عن كفالتهم، تدخلت الدولة بما لديها من سلطة لتطرح آليات مؤسساتية تكفل له الحماية الجنائية والاجتماعية، إكراما لهم وعرفانا لهم بجميل ما قدموه لدولتهم ومجتمعهم.

الكلمات المفتاحية: التكفل المؤسساتي، المسن، التكافل الاجتماعي.

مقدمة

تعد الأسرة لبنة أساسية في المجتمع، يضطلع الأبوان فيها بوظائف بيولوجية، واجتماعية وتربوية واقتصادية، تأمينا لاستمرار النوع الإنساني على الأرض، وبمسؤوليات وواجبات متكاملة في إدارة شؤون الأسرة، وتلبية متطلباتها، والتنشئة الدينية والأخلاقية لأفرادها. وعرفانا بجميل صنيع الوالدين، أوصى المولى عزوجل الأبناء الإحسان إليهما وبعدم الإساءة إليهما حيث قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ الإسراء: ٢٣، لا سيما في حال كبرهما وبلوغهما حال الشيخوخة، فلا ينبغي للأولاد استثقال حالهما، فقد كانا سببا في وجوده، ولم يستثقلاه في أطوار نموه جميعا، ولم يبلغ مبلغ القوة والشدة إلا بعناء وشقاء منهما. فإذا بلغا مبلغ الضعف وجب عليه برهما، والتلطف معهما، ورد جميلهما، وقد عرفت الاسرة نظاما اجتماعيا تكافليا جعل منها أسرة ممتدة وموسعة.

وعلى خلاف الموروث الثقافي الإسلامي، تشهد الاسرة في الغرب جراء المذهب النفعي هلهلة في الروابط بين أفرادها، لا سيما بعد انتشار ظاهرة انفصال المراهقين عن أوليائهم، واستقلالهم بحياة خاصة مقابل دعم

الدولة لهم. وأمام اعتلاء الشيخوخة هرم الأعمار، اضطرت الدول إلى الاستنجاد بالتكفل المؤسساتي بالأصول المسنين، وفق أنظمة مقننة.

أمام ضعف الوازع الديني، وتسلل متغيرات ثقافية واجتماعية إلى المجتمعات الإسلامية، دب إلى الكيان الأسري داء عضال، مس الجذور ونخر الجذوع، فتلاشت الأغصان ويبست، فتصدع نظام التكافل الاجتماعي الذي ظل شامخا لسنوات عديدة، واندثرت قيم كانت من المسلمات، وبرزت مظاهر مؤسفة في المجتمع، تحاكي ما لدى المجتمعات الغربية، وهذا الداء هو داء إهمال الأبناء للآباء المسنين، حيث صارت الشيخوخة هاجسا للآباء والأبناء، ومن هنا انصب موضوع المداخلة على الإجابة على التساؤل التالي:

كيف عززت الدولة حق الأبوين المسنين في الرعاية، وما مدى توافق نظم التكفل المؤسساتي بالمسنين مع القيم الاجتماعية للمجتمع الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية أستعين بالسؤالين الفرعيين التاليين:

- **ما هي أسباب اندثار القيم الاسرية والمساندة الأسرية للأبوين المسنين؟**
- **ما هي آليات الحماية القانونية والاجتماعية المنتهجة مؤسساتيا لمعالجة و/ أو التصدي لهذه الظاهرة؟**

أهمية البحث:

لا يمكن بأي حال من الأحول إنكار ما قدمه أي مسن لمجتمعه وبلده زمن قوته، فإن أهدر أبناؤه وأقاربه ومقربيه حقوقه، فإن الدولة لا يمكن لها بحال من الأحوال التخلي عنه، بناء على التزامها الدولي والدستوري. ومن هنا جاء هذا البحث لإبراز الحلول والبدائل التي تبنتها الدولة الجزائرية في منظومتها القانونية التي تعني بالمسنين في تصديها لظاهرة انتشرت بكثرة في المجتمع الجزائري وهي إهمال الفروع للأصول، في ظل العولمة التي غزت دول العالم الإسلامي وتسببت في تخلي المجتمعات عن موروثهم الثقافي.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز شكل الحماية المؤسساتية التي توفرها الدولة الجزائرية في قوانينها الداخلية للمسنين ضحايا الإهمال الأسري سواء كانوا آباء أو عديمي الروابط الأسرية، وسبل كفالة حقوقهم في ظل تحديات معاصرة، وتقييم مدى نجاعة تلك البدائل.

المنهج المتبع:

انطلاقا من الإشكالية المطروحة في هذا البحث استعنت بالمنهج الوصفي، وذلك من خلال تسليط الضوء على أثر المتغيرات الثقافية على الثوابت الدينية، ثم عرض الحلول المقترحة في المنظومة القانونية التي تعنى بالمسنين.

خطة البحث:

المبحث الأول: المساندة الأسرية للأبوين المسنين بين الثوابت الدينية والمتغيرات الثقافية والاجتماعية

المطلب الأول: دور القيم الدينية في تنشئة قيم اجتماعية كفيلة بحقوق الأصول

المطلب الثاني: أثر المتغيرات التفافية والاجتماعية على رعاية الأصول

المبحث الثاني: سبل حماية حقوق المسنين مؤسساتيا والإطار الاجتماعي البديل لرعايتهم

المطلب الأول: الحماية الجنائية المؤسساتية لحقوق الأصول الأسرية

المطلب الثاني: آليات الحماية الاجتماعية المؤسساتية البديلة للأبوين المسنين

المبحث الأول: المساندة الأسرية للأبوين المسنين بين الثوابت الدينية والمتغيرات الثقافية والاجتماعية

تتباين نظرة الناس للحياة بتباين شرائعهم ومعتقداتهم ومذاهبهم، والحياة الطيبة بالنسبة للمسلم لا تتحقق إلا بسلوكه للدروب المشروعة، ونزول محطات الحياة والتعامل والتعاطي مع ما هو كائن وفق ما هو متقرر في الشرع مع الرفق في العمل، والقصد والتوسط، والسداد والمقاربة في شؤونه كلها، قاصدا في ذلك تحصيل أسباب النجاة في الدنيا – بحيث يحقق التوازن في شتى مجالات وشؤون الحياة حتى لا تتكدر حياته–، والآخرة–بحيث لا يقتص منه لأحد بظلم قارفه في دنياه–.

يعد تشكيل الأسرة بالنسبة للرجل والمرأة أهم محطات الحياة، وأهم مراتعها، فالأسرة هي اللبنة الأساسية في المجتمع، وتعد الروابط الاسرية: أبوة – أمومة– بنوة من أوثق الروابط الاجتماعية، وأجودها، فصلاح هذه الروابط له أثر على صلاح المجتمعات.

تولي الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا بالروابط الأسرية، وتوطيدها وتقويتها، كون الأسرة هي المحضن الأول الذي يتم فيه اكتساب القيم، وذلك من خلال آليات التنشئة الاجتماعية الرامية إلى تنشئة الفرد وفق قواعد الضبط الاجتماعي المستمدة من مبادئ وتعاليم الدين السمحة، أو العقيدة السائدة في المجتمع، لأجل هذا نال نظام الأسرة قسطا كبيرا من العناية، وحظي باهتمام بالغ، بتفريع مسائله، وتفصيل المجمل منها، ودعم ما يعزز تماسك الأسرة، والتحذير من كل ما يهدد كيانها [1].

تحتل القيم مرتبة مرموقة في سلم النظام الاجتماعي، فهي منبع لصقل السلوك، ومحك ومقياس يختبر من خلاله سلوك الفرد والجماعة، فالقيم بمثابة المنهل الذي من خلاله يسترشد أفراد المجتمع مواضع الرشد من الغواية. وهذا بلا شك هو أساس التحضر، كون الثوابت متجذرة، والثقافة راسخة.

([1]) ينظر: مصطفى عوفي، نسيمة طبشوش، "**القيم الإسلامية ودورها في حفظ التماسك الأسري**"، *مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية*، جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي–، ع24: 2017م، ص 89.

من القيم السائدة في المجتمعات الإسلامية، والتي تنبثق من الدين الإسلامي الحنيف أن يتولى الأبناء شؤون آبائهم عند بلوغهم سن الشيخوخة، ولم تحد القوانين الوضعية عن هذا المسار، بل انتهجت ذات المنهج، حيث جعلت كفالة الأصول مسؤولية ملقاة على عاتق الأبناء، إلا أن هذه القيم أخذت في الأفول، حيث تشهد دول العالم الإسلامي غزوا ثقافيا غربيا مواكبا للعولمة أثر كثيرا على القيم وعلى النظام الاجتماعي، نتجت عنه تبلور مفاهيم جديدة لم تكن معهودة، أثرت على الوازع الديني لأفراد المجتمع، ومن ثم انعكست على صلة الأبناء بآبائهم.

المطلب الأول: دور القيم الدينية في تنشئة قيم اجتماعية كفيلة بحقوق الأصول

القيم الحضارية هي تلك المبادئ، والأخلاق، والأحكام، والتعاليم، والنظم المستوحاة من الإسلام، يتواصى بها المجتمع، وتتوارثها الأجيال [1]. ويعد التواصل الحسن، والأسلوب الجيد، والرعاية والإحسان، من أهم فنون التعامل مع الغير، وقد أرست الشريعة الإسلامية خصالا حميدة، وأصولا وقواعد مؤطره لفن التعامل. إذ يعد فن التعامل من أهم مقومات الدعوة إلى الله، وهذا بلا شك يقتضي من المسلم أن يكون على دراية بدينه، فسلوكاته وأفعاله وتصرفاته مضبوطة بالأحكام الشرعية، لا بما يشتهيه وبما يمليه عليه عقله وهواه [2]، حيث قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ ﴾ الأنفال: ٢٤، وأحق الناس بصحبة المرء وإحسانه وبره: والداه؛ فهما السبب في وجود حيث قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ١٤ ﴾ لقمان: ١٤، ومن ثم كان حقهما عليه من أعظم الحقوق، وأكبرها وأشدها ، لأجل هذا قرن الله برهما بطاعته وعبادته، وجعل شكرهما مقترنا بشكره[3]، لقوله جل في علاه: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾ الإسراء: ٢٣، وفي هذا السياق يقول السمرقندي[4]: " لو لم يذكر الله في كتابه حرمة الوالدين، ولم يوص بهما، لكان يعرف بالعقل أن حرمتهما واجبة، وكان الواجب على العاقل أن يعرف حرمتهما، ويقضي حقهما،

([1]) ينظر: طالب محمد عبد القادر الصرايره، "**القيم الحضارية لرعاية المسنين من منظور قرآني**"، *مجلة مؤتة للبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية*، جامعة مؤتة- الأردن-، ع02: 2010م، ص 257.

([2]) ينظر: شدة مليكة، محرزي مليكة، "**الوازع الديني وفن التعامل مع الآخر: رعاية المسن نموذجا**"، *مجلة تطوير*، جامعة سعيدة، ع02: 2021م، ص 266-267.

([3]) ينظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ط2 (دمشق، سوريا بيروت، لبنان: دار الكلم الطيب، 1419هـ-1998م)، ج 3، ص 259.

([4]) السمرقدي (373هـ): فقيه محدث زاهد من أئمة الحنفية، اختلف في تاريخ وفاته، ذكر صاحب "الفوائد البهية " أربعة تواريخ هي: 373هـ،375هـ، 383هـ،393هـ، واختار 373هـ. ينظر: أبو الحسنات، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، "**الفوائد البهية في تراجم الحنفية**"، دط (القاهرة، مصر: دار الكتاب الإسلامي، دت)، ص220-221.

فكيف وقد ذكر الله تعالى وأمر في جميع كتبه، التوراة، والانجيل، والزبور، والفرقان، وقد أمر في جميع كتبه، وأوحى إلى جميع الأنبياء، وأوصاهم بحرمة الوالدين، ومعرفة حقهما، وجعل رضاه في رضا الوالدين، وسخطه في سخطهما" [1].

الاحسان إلى الوالدين هو وصية الله لخلقه، وهو باب للفوز بالجنة والنجاة من النار، ويتأكد هذا الحق ويزداد عند بلوغهما الكبر لقوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ الإسراء: ٢٣، ولقول النبي ﷺ: **"رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف، قيل: من يا رسول الله. قال: من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة"**[2]، ففي مرحلة الشيخوخة تنتاب الانسان تغيرات ومشاعر عديدة: تضعف قواه وتهش عظامه، ويتغير لون الشعر، وتضعف الذاكرة، وينقص البصر، وتضعف الحواس والعضلات والمناعة، ويكثر الفراغ، وينشغل الأبناء بأسرهم الصغيرة وتنحسر العلاقات الاجتماعية، ويصاب بأمراض مزمنة تتطلب زيارات دورية للأطباء، وتسوء حال المسن أكبر عند بلوغه أرذل العمل ويصبح الأبوان في اغتراب اجتماعي[3] ، لأجل هذا تعوذ النبي ﷺ من هذه المرحلة قائلا "..... **وأعوذ بك من أرذل العمر...**" [4]، فتوقيرا لذي الشيبة ومن باب المساندة الاجتماعية لزم إجلاله، ففي الحديث **"من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم"**[5]، فإذا كان هذا الاجلال متقرر لذي الشيبة المسلم، فما بالك به وهو أب أو أم، لذلك اقتضت قيم ديننا الإسلامي الالتفاف بالوالدين المسنين، وخدمتهما ومساندتهما، ورد جميلهما، وتوفير متطلباتهم واحتياجاتهم كونهما أعمدة البيت، ودفؤ الأسرة التي أنشآها بالنسبة إليهما منقطع النظير، فهي المأوى والملجأ والمحضن، لذلكُ قدمت خدمتهما على أعظم شعيرة في الإسلام وهي الجهاد في سبيل الله فقد أجاب النبي ﷺ ذاك الذي جاء يستأذنه للخروج مجاهدا

---

(1) أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، تحقيق: يوسف علي بديوي، **تنبيه الغافلين**، ط3 (دمشق، بيروت: دار ابن كثير، 1421هـ-2000م)، ص 124.

(2) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة، ح ر:2551، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دط (الرياض، المملكة العربية السعودية: بيت الأفكار الدولية، 1419هـ-1998م)، ص 1031.

(3) ينظر: فؤاد عبد المنعم أحمد، "**المسنون حقوقهم وواجباتهم في الإسلام مع بيان الحماية النظامية لهم بالمملكة العربية السعودية**"، *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب*، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ج1: 1424هـ، ص 120-122.

(4) أخرجه الترمذي، كتاب: الدعوات، باب: في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر كل صلاة، ح ر: 3567. الترمذي محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، ط2 (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1429هـ-2008م)، ص810؛ وصححه ناصر الدين الألباني.

(5) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في تنزيل الناس منازلهم، ح ر: 4843، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن شداد بن عمر الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، ط2 (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، دت)، ص877؛ وصححه ناصر الدين الألباني.

"**أحي والداك؟ قال نعم. قال: ففيهما فجاهد**"[1]، و بر الوالدين المسنين مفتاح للفرج عند الكربات ففي الحديث "**بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر، فمالوا إلى غار في الجبل، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فأطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالا عملتموها لله صالحة، فادعوا الله بها لعله يفرّجها. فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران، ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم، فإذا رحت عليهم فحلبت بدأت بوالدي أسقيهما قبل ولدي، وإنه ناء بي الشجر، فما أتيت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما، فحلبت كما كنت أحلب، فجئت بالحلاب فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما، وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما، والصبية يتضاغون عند قدمي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر. فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء، ففرج لهم فرجة حتى يرون السماء، .....**"[2]

قد يبتلى الابوان بالعقم، أو بفقد الأبناء، فهل تنقطع بهم السبل في هذه الحال؟ طبعا: لا. فهنا تبرز قيم دينية أخرى تؤطر هذه الوضعية، بحيث يقع على الأقارب والأرحام عبء رعاية الابوين المسنين، فالأقربون أولى بالمعروف، فال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ النور: ٢٢، فالأقربون أولى بالمعروف وعند انعدامهم يقع على الجيران، وكافة أراد المجتمع عبء التكافل الاجتماعي، ذلك أن "المقصود من اجتماع الناس وتعاشرهم هو التعاون على البر والتقوى، فيعين كل واحد صاحبه على ذلك علما وعملا، فإن العبد وحده لا يستقل بعلم ذلك ولا القدرة عليه، فاقتضت حكمة الرب سبحانه أن يجعل النوع الإنساني قائما بعضه ببعضه معينا بعضه لبعضه"[3]، قال تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ المائدة: ٢، وفي هذا السياق يقول النبي ﷺ: "**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم**...."[4]، فالقيم الدينية تحض أفراد المجتمع على التآزر والتعاون، ، وعلى تفريج كربات المكروبين، وعلى قضاء بعضهم حوائج بعض، قال ﷺ : "**... من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة.....**" [5].

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد بإذن الوالدين، باب الجهاد بإذن الوالدين، ح ر: 3004، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **صحيح البخاري**، دط (الرياض، المملكة العربية السعودية: بيت الأفكار الدولية، 1419هـ-1998م)، ص 575.

(2) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: إجابة دعاء من بر والديه، ح ر: 5974، المرجع نفسه، ص1158

(3) ينظر: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن شمس الدين، **زاد المهاجر إلى ربه**، تقديم: محمد جميل غازي، د ط (القاهرة، مصر: مطبعة المدني، د ت)، ص13

(4) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ح ر:2586، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ص 1041

(5) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ح ر:2580، المرجع نفسه، ص 1040

هذه القيم الدينية تنشؤ في المجتمع قيما اجتماعية، وتنظيم اجتماعي تبرز فيه مظاهر التكافل بين المسلمين، والتلاحم، والأخوة، والتآزر، وتكسب الفرد شخصية متوازنة، والخصائص الأساسية لمجتمعه، وأسسا تمكنه من التفاعل الاجتماعي والارتباط بالجماعة، ليكون عضوا نافعا فيها.

فالمجتمعات الإسلامية يكتنفها تضامن اجتماعي، يظهر في شكل علاقات تفاعلية بين أفراد المجتمع الواحد، ينظمها نسق من القيم والمعايير الاجتماعية، تسهم في تماسك المجتمع واستقراره، وتحقيق الأهداف المشتركة لأفراده [1].

المطلب الثاني: أثر المتغيرات التفافية والاجتماعية على رعاية الأصول

نبيلة هي تلك القيم الحاثة على التكافل بمختلف أنواعه، فما أعظم أن يتكفل الأبناء بآبائهم عند الكبر، كما سبق أن تكفل الآباء بأبنائهم في الصغر، فما أروع أن يكون نبع الحنان تيار جار ينهل منه الآباء والأبناء. وما أسعد الآباء بخدمة من انحدر من أصلابهم، فما بذلوا من جهد في رعايتهم وتربيتهم لم يكن ليذهب هباء منثورا [2]؛ فاحتلال الابوان المسنان لمكانتهم المرموقة في الأجيال السابقة، كان مرهونا بإقرار من انحدر من نسلهما بفضلهما وجميل صنيعهما من جهة، ومن جهة أخرى بتنشئتهما الاجتماعية التي غرست فيهم وازعا دينيا مكنهم من إدراك الأولوية في الحقوق والواجبات، وفي التكافل الاجتماعي؛ وهذا هو ما يحمل الفروع على اختلاف درجاتهم على بذل الوسع في خدمة الآباء والأجداد، لا سيما عند فقد أحد الأصول لقرينه.

لكن رويدا رويدا أخذت هذه القيم ومظاهر التكافل في الأفول، مقابل تفشي ظواهر ومظاهر لم تكن مألوفة قط، ففي وقت ليس بالبعيد كانت العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم متماسكة ومتينة، بحيث كان المسن يجد من أسرته وأقربائه المباشرين، من يعوضه عما فقده من علاقات خاصة، ومن يقوم على رعايته، إلا أنه في أيامنا هاته تغير شكل المجتمع، وتأثر بناء الأسرة ووظائفها، ومع ازدياد تعقيدات الحياة وحدوث تحولات ثقافية وتغيرات اجتماعية، ظهر ما يصطلح عليه بالأسرة النووية وأخذت الأسرة الممتدة في الزوال، ولم يعد هناك من يرعى المسنين ، ولا من يخدمهم أو يسهر على راحتهم. فلما أحست الدول بعزوف الأسر عن رعاية مسنيها، حملت على عاتقها رعاية هذه الفئة [3]؛ فأصبحت بذلك الدول الإسلامية تحاكي دول الغرب في أنماط الحياة والثقافة.

([1]) ينظر: حمد عبد الراضي محمود سلمان، " **أثر جائحة كورونا على التضامن الاجتماعي في المجتمع النوبي–دراسة ميدانية في الأنثروبولوجيا الاجتماعية**"، *مجلة كلية الآداب "الانسانيات والعلوم الاجتماعية"*، جامعة الفيوم بمصر، مج:14، ع01: 2022م، ص 1988.

([2]) ينظر: شدة مليكة، محرزي مليكة، "**الوازع الديني وفن التعامل مع الآخر: رعاية المسن نموذجا**"، *مجلة تطوير*، مرجع سابق، ص 271.

([3]) ينظر: زياد علي الجرجاوي، " **أبعاد الرعاية التربوية للمسنين –رؤية إسلامية**"، *مجلة جامعة الأقصى*، جامعة الأقصى– فلسطين– ، مج7، ع02: 2003م، ص 301.

.

كان للعولمة أثر كبير على القيم الاجتماعية، والروابط الأسرية، حيث صورت المنظمات والهيئات الأممية من خلال العديد من المواثيق الدولية والمؤتمرات القيم الغربية على أنها عالمية، وصدرتها إلى دول العالم الإسلامي، وكان لوسائل التواصل الاجتماعي دورا كبيرا في الترويج للثقافة الغربية، التي أبهرت الشباب الذي هب مهرولا إلى بلاد الغرب بحثا عن رغد العيش.

تغلب على الغرب النظرة المادية للحياة، إذ لا مقام لما هو ديني، فمفكروهم وفلاسفتهم تنكروا لكل ما هو ديني جراء انحراف الكنيسة في القرون الوسطى، وفي عصر النهضة والثورة الصناعية، طغت مبادئ الرأسمالية، وتعالت أصوات تدعو إلى ضرورة إشراك المرأة في النشاط الاقتصادي، وحرية المراهقين ذكورا واناثا في الاستقلال عن آبائهم والتخلص من السلطة الأبوية، فأخذ امتداد الاسرة في الانكماش، إلى أن طغى شكل الأسرة النووية.

كما كان للتطور التكنولوجي الذي عرفته الدول النامية الغربية أثر كبير على الأسرة في شكلها وبنيتها ووظائفها، حيث لم تعد تؤمن تلك المجتمعات إلا بالقوة والسرعة والتطور، فانعكس ذلك على القيم والمعايير الموجهة لسلوك الأفراد وأدوارهم ومكانتهم الاجتماعية، حيث شهدت مكانة المسنين تقهقرا إلى الوراء كون هذه الفئة لم تعد قادرة على الانتاج[1]، وخير دليل على ذلك ما شهدناه في ظل جائحة كورونا وكيف كانوا يفضلون ويميزون الشاب على كبار السن في تقديم الخدمات الصحية، لا لشيء إلا لشيء واحد هو الحفاظ على الشباب، كونهم اليد العاملة والجيل الصاعد، والرغبة في التخلص من كبار السن كونهم يستهلكون ولا يسهمون في العملية الإنتاجية ، كون الشيخوخة تكتسح الهرم السكاني.

وفي ظل العولمة، وأمام تفتح المجتمعات الإسلامية على الثقافات الغربية، والمواثيق الدولية التي تعنى بالأسرة التي كرست القيم الغربية وصدرت للعالم بأسره على أنها عالمية، تبلورت قيم اجتماعية جديدة، فتراجعت المكانة الاجتماعية للأبوين المسنين إلى الوراء في البلاد العربية والإسلامية، لا سيما ذوي الدخل الضعيف منهم، أو ذوي الأمراض المزمنة ، أو ذوي العجز العضوي، وأخذت الأسرة الممتدة في الضمور لا سيما في المدن، وأخذت الأسرة النووية في الانتشار جراء عوامل عديدة : قلة الدخل الفردي، خروج الزوج وزوجته للعمل بحثا عن لقمة العيش أحيانا، وأحيانا أخرى بحثا عن الرفاهية ورغد العيش والكماليات في أوطانهم أو في المهجر، وكذلك ضيق المساكن، وصعوبة الحياة؛ وعوامل اقتصادية واجتماعية وتكنولوجية عديدة. فأصبح الأبناء الشغل الشاغل لوالديهم، وتقهقرت مكانة الأبوين المسنين؛ وإن دل هذا على شيء فيدل على ضعف الوازع الديني، واختلال ميزان القيم والموازنات بين المصالح لدى الوالدين، حيث غلّبوا مصلحة الفروع على الأصول، والكيّس منهم من سدد وقارب ليوفي كل ذي حق منهم حقه، ومن جهة أخرى ضعفت الروابط الأسرية بين الأقارب والأرحام، وانشغل كل فرد بأسرته الصغيرة، فاختفت

([1]) ينظر: عزت سيد أحمد وآخرون، **التقدم في السن**، ط1 (الكويت: دار القلم، 1984م)، ص 110. نقلا عن: مراد بوبركة ومحمد حمداوي، " **مكانة المسنين ورعايتهم في الأسرة الجزائرية**"، *مجلة تطوير العلوم الاجتماعية*، جامعة الجلفة بالجزائر، مج:10، ع03: 2017م، ص 331.

خصال ، وقيم عديدة: المحبة، والتعاون، والتضامن، والتآلف، والتراحم، والاحترام، والكرم، لتبرز خصالا منافية ومضادة لما سبق ذكره، وتنكر أفراد المجتمع لكل ما هو أصيل تحت مسمى التحضر ومواكبة التطور، عندئذ طفى مشكل الإهمال الأسري للأصول على السطح بعزوف الأبناء عن الانفاق عليهما أو بعدم تلبية احتياجاتهما وتعريضهما للهلاك

المبحث الثاني: سبل حماية حقوق المسنين مؤسساتيا والإطار الاجتماعي البديل لرعايتهم

يحتاج المسن للمساندة الأسرية والاجتماعية، ذلك أنه انتقل من مرحلة القوة إلى مرحلة الضعف، ولا يجوز للولد أن يتخلى عن رعاية والديه أو أحدهما لأي سبب كان، حتى ولو كان التكافل الاجتماعي يطرح بدائل أخرى كون "الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة"[1]، فولاية الولد ولاية خاصة، وهي مقدمة على ولاية غيره من العصبات وذوي الارحام، كما أنها مقدمة على ولاية الدولة التي تعد ولايتها ولاية عامة [2]. فالأصل إذن أن يبقى المسن في وسطه العائلي، على أن تتكفل الدولة بإعانتهم وتدعيمهم حال عجزهم عن تحقيق وتوفير متطلبات الأبوين المسنين الصحية أو الاجتماعية.

ولكن قد يتملص الفروع من المسؤولية الملقاة على عاتقهم، وقد يعزف الأقارب وذوي الارحام عن البرّ بأقاربهم، وقد يتخلى الجيران وأفراد المجتمع عن مكارم وفضائل الأخلاق، فهنا تتدخل الدولة بما لديها من سلطة لمعالجة ما هو كائن أو لطرح بدائل للمسن تقيه مصارع السوء.

المطلب الأول: الحماية الجنائية المؤسساتية لحقوق الأصول الأسرية

تثبت لأفراد الأسرة حقوقا تجاه بعضهم البعض، حيث تثبت حقوقا للأبناء إزاء الآباء، وللآباء تجاه الأبناء، ولأحد الزوجين في مواجه الطرف الآخر، وتتميز هذه الحقوق بطابع خاص، إذ أنها لا تُمنح لصاحبها لتحقيق مصلحة خاصة، وإنما لتحقيق مصلحة عامة، وهي مصلحة الأسرة كونها نواة المجتمع، ومن ثم يثبت للمسن حق البقاء في وسطه العائلي، بين أبنائه وأحفاده محاطا برعايتهم ومحبتهم، ينعم بالسعادة والاطمئنان [3]، ولكن قد يحدث وأن يتعارض الواقع مع ما هو مأمول، خصوصا في ظل التطورات التي طرأت على المجتمع، فيحل الإهمال محل الرعاية، وتتعرض المصالح الاجتماعية للانتهاك، ففي هذه الحال لولي الأمر أن يتدخل لحماية المصالح الجوهرية للمجتمع، فالمولى عزوجل نهى عن العقوق، وهو كبيرة من الكبائر، والإهمال هو أحد أوجهه، وهذا يجعل مرتكب الكبيرة أمام

([1]) محمد مصطفى الزحيلي، **"القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"**، د ط (دمشق، سوريا: دار الفكر، 2006م) ج1، ص486.

([2]) ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص487-488.

([3]) ينظر: صابرين حمدي محمد ضيف الله، **"الحماية الجنائية لحقوق المسنين"**، المؤتمر العلمي السابع لعام 2022 المنعقد يومي 30-31 مارس 2022 بكلية الحقوق بجامعة طانطا بمصر تحت عنوان "حقوق المسنين بين الواقع والمأمول"، ص 10، 12.

نهي تقرر فيه ترهيب ووعيد أخروي، حيث قال النبي ﷺ: **"ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الاشراك بالله، وعقوق الوالدين...."** [1] وقال: **"اثنان يعجلهما الله في الدنيا: البغي وعقوق الوالدين"** [2]، فإذا كان الملى عزوجل قرر للابن العاق عقوبتان دنيوية وأخروية معجلتان، فإن يثبت لولي الأمر حينئذ زجره وردع هذا العاصي عما هو واقع فيه، وثنيه عن تصرفاته المنافية للقيم الإسلامية، بسنه أنظمة تضبط المجتمع بالضوابط والقيم الاجتماعية، ذلك أن " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" [3]، فولاة الأمور وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم وصيانة الحقوق والأخلاق، وتطهير المجتمع من الفساد [4]. فما ينزل بالعلق من عقوبة هو امتثال من ولي الأمر لنصوص الشرع، حتى يرجع ويتوب، قبل أن تلم به العقوبة الربانية. فهذه العقوبة هي في حقه رحمة وشفقة من العقوبة الربانية. وتندرج هذه العقوبة ضمن العقوبات التعزيرية وتسري عليها أحكامها.

أولت الدولة الجزائرية اهتماما بالأسرة في منظومتها القانونية، ولم تغفل عن رعاية المسنين، وذلك من خلال قانون العقوبات 66-156[5]، وقانون الأسرة 84-11[6] المعدل والمتمم، والقانون 12/10 الذي يتعلق بحماية الأشخاص المسنين [7] وقبل الكلام عن جريمة الإهمال لأحد الأبوين، نتكلم عن الواجبات التي ألقاها المقن الجزائري على عاتق الابن وهما: الرعاية المادية والرعاية المعنوية، والصحية للأصول؛ حيث أوجب عليه النفقة على أبويه، بقدر الإلزام التي كان واقعا على عاتق الأب لما كان هذا الابن يافعا، مراعيا في ذلك القدرة والاحتياج، وهذا ما نصت عليه المادة 77 من قانون الأسرة المعدل والمتمم [8]

أما في القانون 10-12 سالف الذكر، فقد أوجب الرعاية المعنوية حيث نص على أنه يقع على الأسرة لا سيما الفروع واجب المحافظة على التلاحم الأسري، وضمان التكفل بالمسنين وحمايتهم، على أن تتولى الدولة بهيئاتها

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، ح ر: 5986، المرجع نفسه، ص1159

(2) أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، تحقيق: هاشم الندوي وآخرون، **التاريخ الكبير**، دط (د م: دائرة المعارف العثمانية)، ج1، ص166.

(3) محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص493

(4) ينظر: المرجع نفسه، ص493.

(5) الجريدة الرسمية الجزائرية، ع49، المؤرخة في 21صفر1386هـ الموافق لـ 11يونيو2010، الأمر 66-156المؤرخ في 18مصفر 1386هـ الموافق لـ 08يونيو1966، المعدّل والمتمم المتضمن قانون العقوبات، ص702.

(6) الجريدة الرسمية الجزائرية، ع24، المؤرخة في 12رمضان1404هـ الموافق لـ 12يونيو1984، القانون 84-11المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ 09يونيو1984، المعدّل والمتمم المتضمن قانون الاسرة، ص910.

(7) الجريدة الرسمية الجزائرية، ع79، المؤرخة في 20محرم1432هـ الموافق لـ 29ديسمبر2010، القانون10-12المؤرخ في 23محرم1432هـ الموافق لـ 29ديسمبر2010، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، ص 04.

(8) الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 24، القانون 84-11، مرجع سابق، ص 914

المتخصصة تقديم التدابير اللازمة والمساعدة المادية والمالية للقيام بهذا الواجب، وذلك حفاظا على الواجب الذي تمليه القيم الوطنية والإسلامية والاجتماعية وهو بقاء الأصول في أوساطهم العائلية، تعزيزا للعلاقات الأسرية [1]، وقد حدد المرسوم 16-186 كيفيات منح إعانات الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم [2]

وضمانا لمصلحة الأصول، تقرر في حق المخالف للنصوص السابق ذكرها أعلاه، حماية جنائية، ولهذه الأخيرة صورتان: الأولى موضوعية، والثانية إجرائية، من خلال وضع نصوص تقرر الحقوق وكيفية التمتع بها، وفي نفس الوقت بيان الضوابط والشروط اللازم توفرها، وأجهزة الدولة المختصة الكفيلة بحماية الحقوق المقررة [3]. ولكن وقبل اللجوء إلى متابعة الفرع المهمل جزائيا، ونظرا لخصوصية الجرائم المتعلقة بالأسرة، رخص المقنن الجزائري وكإجراء وقائي، باللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية عن طريق المصالح الاجتماعية المختصة والهدف من هذا الاجراء هو إبقاء المسن في وسطه العائلي والمحافظة على التلاحم الأسري [4]

وقد نظم المرسوم التنفيذي 16-62 أحكام الوساطة العائلية والاجتماعية، حيث يلجأ إليها بطلب من الأصول أو الفروع، أو العائلات أو أي شخص طبيعي أو معنوي على دراية بالنزاع القائم بين الأصول وفروعهم، أو باقتراح من المصالح الاجتماعية، وتجري جلساتها وفق إجراءات وآجال محددة شريطة ألا يكون النزاع مرفوعا أمام الجهات أو السلطات القضائية [5]

ومن منطلق أن آخر الدواء هو الكي، فإنه في حال عدم جدوى الوساطة، جعلت المتابعة الجزائية آخر علاج لقضايا إهمال الأصول، ونظرا لطبيعة العلاقة التي تربط الجاني بالمجني عليه (رابطة البنوة، ورابطة الأبوة)، كانت الرابطة الأسرية عاملا من عوامل التشديد في العقوبة في جريمتي: ترك الأصول والتخلي عنهم، وعدم تسديد النفقة.

([1]) ينظر: المواد 4-9، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 79، القانون 10-12، مرجع سابق، ص 05

([2]) الجريدة الرسمية الجزائرية، ع39، المؤرخة في 24رمضان1437 الموافق لـ 29جوان2016، القانون16-186المؤرخ في 17رمضان1437 الموافق لـ 22جوان2016، المتضمن كيفيات منح إعانات الدولة للفروع المتكلفين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب، ص 11-13

([3]) ينظر: رهام عاطف معروف، " **صور الحماية القانونية لحقوق المسنين**"، المؤتمر العلمي السابع لعام 2022 المنعقد يومي 30-31 مارس 2022 بكلية الحقوق بجامعة طانطا بمصر تحت عنوان "حقوق المسنين بين الواقع والمأمول"، ص 6-7.

([4]) ينظر: المادة 12، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 79، القانون 10-12، مرجع سابق، ص 06

([5]) الجريدة الرسمية الجزائرية، ع09، المؤرخة في 08جمادى الأولى1437هـ الموافق لـ 17فبراير2016، القانون16-62 المؤرخ في 02جمادى الاولى1437 الموافق لـ 11فبراير2016، الذي يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي، ص 11-13

أما بالنسبة للجريمة الأولى فقد تطرقت إليها المواد من 314 إلى 317 [1]من قانون العقوبات، حيث قررت المادة 314 في حق من عرّض حياة شخص عاجز للخطر في مكان خال من الناس، أو حمل الغير على ذلك، لعقوبتي الحبس والسجن بحسب الأضرار التي لحقت بالعاجز، فإن كان مرتكب الجريمة من فروع العاجز [2]شددت العقوبة على النحو:

حجم الضرر الناتج عن الترك أو التعريض للخطر في مكان خال	عقوبة مرتكب الجريمة حال كونه من غير فروع العاجز	عقوبة مرتكب الجريمة حال كونه من غير فروع العاجز
مجرد الترك والتعريض للخطر دون ضرر	الحبس من سنة إلى 03 سنوات	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات
مرض أو عجز كلي تتجاوز مدته عشرين يوما	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات	السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات
بتر أو عجز في أحد الأعضاء، أو عاهة مستديمة	السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات	السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة
الموت	من عشر سنوات إلى عشرين سنة	السجن المؤبد

أما المادة 316[3] فتطرقت لمن عرّض حياة شخص عاجز للخطر في مكان غير خال من الناس، أو حمل الغير على ذلك، فعلى نفس المنوال السابق قرر المقنن عقوبتي الحبس والسجن بحسب الأضرار التي لحقت بالعاجز، فإن كان مرتكب الجريمة من فروع العاجز [4]شددت العقوبة على النحو:

حجم الضرر الناتج عن الترك أو التعريض للخطر في مكان غير خال	عقوبة مرتكب الجريمة حال كونه ممن يتولى رعاية العاجز	عقوبة مرتكب الجريمة حال كونه ممن يتولى رعاية العاجز
مجرد الترك والتعريض للخطر دون ضرر	الحبس من ثلاث أشهر إلى سنة	الحبس من ستة أشهر إلى سنتين
مرض أو عجز كلي تتجاوز مدته عشرين يوما	الحبس من سنة إلى سنتين	السجن من سنتين إلى خمس سنوات
بتر أو عجز في أحد الأعضاء،	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات	السجن من خمس سنوات إلى عشر

(1) ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 49، الأمر 66- 156المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 734

(2) ينظر: المادة 315، المرجع نفسه، ص 734

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص 734

(4) ينظر: المادة 317، المرجع نفسه، ص 734

أو عاهة مستديمة		سنوات
الموت	السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات	السجن المؤبد

أما بالنسبة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة، ففي هذه الجريمة يفترض وجود متابعة جزائية ضدا الفرع الممتنع عن الانفاق، من قبل الأصل، كلّلت بصدور حكم يلزم الفرع بتسديد النفقة المحكوم بها قضائيا، فإن أسر المحكوم عليه على الامتناع، طبقت عليه أحكام المادة 331 من ق ع [1]، والعقوبة المقررة هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة مالية من 50.000دج إلى 300.000دج، بشرط ان يمتنع عمدا عن تقديم المبلغ المقرر لمدة تتجاوز شهرين. كما قد تسلط عليه عقوبات تكميلية وهي الحرمات من الحقوق المدنية لمدة تمتد من سنة على الأقل إلى خمس سنوات [2]. ومراعاة لخصوصية الجرائم الأسرية جعل المقنن من صفح الضحية اللاحق لدفع المبالغ المستحة سببا موقفا للمتابعة الجزائية.

فمن خلال ما سبق ذكره تتجلى لنا المعاملة الخاصة التي تعامل بها المقنن الجزائري مع إهمال الفروع للأصول، متبنيا في ذلك مقاربة اجتماعية تتوافق مع القيم الوطنية والاجتماعية والحضارية [3]، لسب رئيس وهو أن الأسرة ركيزة أساسية في تركيبة المجتمع.

المطلب الثاني: آليات الحماية الاجتماعية المؤسساتية البديلة للأبوين المسنين

الاحسان إلى الوالدين مطلب شرعي، ومطلب دستوري [4] ومن تمام الاحسان إبقاؤهم في أوساطهم الأسرية حال الكبر، بيد أن عوامل عدة أثرت على الروابط الأسرية، وعلى نظام التكافل بين الأقارب والجيران، وأفراد المجتمع، ومن ثم تحتم البحث عن آليات بديلة لرعاية الأبوين المسنين المتخلي عنهم، **"من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم"**[5].

([1]) ينظر: المرجع نفسه، ص 736

([2]) ينظر: المادة 332، المرجع نفسه، ص 736

([3]) ينظر: المادة 13، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 79، القانون 10-12، مرجع سابق، ص 05

([4]) ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، ع82، المؤرخة في 15جمادى الأولى1442هـ الموافق لـ 30ديسمبر2020، المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15جمادى الأولى1442هـ الموافق لـ 30ديسمبر2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ص 17

([5]) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في تنزيل الناس منازلهم، ح ر: 4843، مرجع سابق، ص877؛ وصححه ناصر الدين الألباني

حيث حملت الدولة الجزائرية بموجب المادة 71 من الدستور على عاتقها [1] واجب ضمان المساعدة والحماية إثر الإخلال بواجب الاحسان في حق الأباء، من خلال تدابير تؤمن لهم معيشة آمنة فيما تبقي لهم من العمر، وتخفف عنهم وطأ ما نزل بهم، فالرعاية الاجتماعية ليست منحة بل حق للمواطن، يقع على الدولة عبء تسطير برامجه وهياكله ومؤسساته.

ولكن أشير إلى أن الدولة الجزائرية كرست من خلال المنظومة القانونية التي تعنى بالمسنين، سواء تم التخلي عنهم قبل الأبناء، أو عديمي الروابط الاسرية ما يلي:

- محاربة كل أشكال اقتلاع المسن من الوسط الاجتماعي، بضمان تكفل طبي واجتماعي، ووضع جهاز للمساعدة ملائم بالمنزل، وضمان حد أدنى من الموارد يسمح للأشخاص المسنين بتلبية احتياجاتهم وتذليل الصعوبات المادية التي يواجهونها، وتشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني الناشطة في مجالات حماية الأشخاص المسنين، وإحقاق مجانية العلاج في مؤسسات الصحة العمومية، ووقايتهم من الأمراض المرتبطة بالسن، وتشجيع إحداث هياكل صحية خاصة بطب الشيخوخة على مستوى الهياكل الاستشفائية. ناهيك عن وضع جهاز يقظة من شأنه حماية الأشخاص المسنين الذين يعيشون لوحدهم، فضلا عن ذلك ضمان مجانية أو تخفيض التسعيرة في التنقل البري والجوي والبحري للمسنين المحرومين أو في وضع صعب، أو وضعية اجتماعية هشة، إضافة إلى تشجيعهم على المشاركة في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المفيدة للمجتمع [2].
- إبقاء المسن في وضع صعب و/أو بدون روابط أسرية وموارد غير كافية في منزله وتوفير تكفل شامل من شأنه تلبية احتياجاته، ومنحهم الحق في مرافقة ملائمة لحالتهم البدنية والنفسية، وتخصيص منحة مالية لا تقل عن ثلثي (3/2) الأجر الوطني المضمون [3]
- وضع المسن في وضع صعب و/أو بدون روابط لدى عائلات أو مؤسسات متخصصة أو هيكل استقبال بالنهار ،وقد أسندت مهام حسن التكفل بالمسن بما فيها رعاية الابوين المسنين إلى ، وكذا كل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص [4] .

([1]) ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 82 المرسوم الرئاسي 20-442، مرجع سابق، ص 17.

([2]) ينظر: المواد 13-17، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 79، القانون 10-12، مرجع سابق، ص 5-6

([3]) ينظر: المواد 23-24، المرجع نفسه، ص 6-7

([4]) ينظر: المادة 03، المرجع نفسه، ص 05

ووزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة مؤسسة عمومية ذات طابع اجتماعي خدماتي، تنفذ الدولة من خلالها سياستها في الحفاظ على الأسرة، والمعاقين، والمسنين، والمرأة استنادا إلى مبادئ التضامن والقيم الحضارية، وتتوفر على مستوى الإدارة المركزية للوزارة هياكل وأجهزة تعنى بالمسنين وهي [1]:

- مديرية حماية الأشخاص المسنين: وتتولى وضع برامج حماية الأشخاص المسنين وترقيتهم والتضامن معهم لا سيما المحرومين منهم أو في وضع اجتماعي صعب، وتصور آليات مساعدة الأشخاص المسنين بالمنزل، ووضع تدابير تقيهم من الإهمال والتخلي عنهم، من خلال هياكل استشارة ووساطة، والدعم للحركات الجمعوية ذات الطابع الإنساني. وتضم مديريتين:
  - المديرية الفرعية للتكفل بالأشخاص المسنين وراحتهم وتسعى إلى اقتراح كل التدابير الرامية إلى حماية الأشخاص المسنين في وضع صعب والسهر على تنفيذها، تحسينا لظروفهم المعيشية وضمانا لراحتهم
  - المديرية الفرعية لإعانة ومرافقة الأشخاص المسنين في المنزل ودعمهم، وتتكلف باقتراح العناصر الضرورية لإعداد المساعدات الاجتماعية بالمنزل، والمبادرة ببرامج المرافقة التي من شأنها تشجيع بقاء الأشخاص المسنين بمنازلهم، والمبادرة بكافة المساعدات التي تسمح للمسن بالحفاظ على استقلاليته، وإعانة المسنين في وضعية تبعية
- المديرية الفرعية لمتابعة وتقييم أنشطة التكفل المؤسساتي بالأشخاص المسنين والأشخاص المحرومين في وضع صعب و/أو دون روابط عائلية، وهي تابعة لمديرية تصور التكفل المؤسساتي ومتابعتها وتحليلها وتقييمها وتطويرها والموارد البيداغوجية، وتكلف المديرية الفرعية باقتراح جميع تدابير تحسين أنشطة التكفل داخل المؤسسات والهياكل المتخصصة، وضمان متابعة وتقييم مؤسسات استقبال الأشخاص المسنين والمحرومين في وضع صعب و/أو دون روابط عائلية العمومية والخاصة، وجمع معطياتهم وإحصاءاتهم، والسهر على مدى حسن تطبيقها للتشريع والتنظيم .
- وكالة التنمية الاجتماعية

أما على المستوى الاقليمي فقد أسندت مهام حماية المسنين إلى:

– مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، وهي بمثابة جهاز لا مركزي لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، تتكفل بتطوير وتنفيذ جميع التدابير التي من شأنها تأطير النشاطات المرتبطة بالنشاط الاجتماعي للدولة والتضامن وضمان

(1) ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، ع26، المؤرخة في 19جمادى الثانية1434هـ الموافق لـ 21أبريل2013، المرسوم التنفيذي 13-135 المؤرخ في 29جمادى الأولى1434هـ الموافق لـ 10أبريل2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ص 19-22

متابعتها ومراقبتها [1]، واتخاذ مبادرات التكفل بالأشخاص المعوزين على مستوى الولاية، وتتكفل مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن بمنح بطاقة الشخص المسن البالغ من العمر 65 سنة فما فوق، مع بيان الامتيازات الممنوحة له. ويُعهد بجزء من مهام هذه الهيئة إلى فرع وكالة التنمية الاجتماعية على مستوى الولاية.

– البلدية والولاية، حيث يفرض قانون الولاية بموجب المادة 96 على المجلس الشعبي الولائي التنسيق مع البلديات مساعدة الأشخاص المسنين [2]، ويفرض قانون البلدية بموجب المادة 122 على البلدية حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية [3]، وتشجيع الحركات الجمعوية التي تنشط في ميدان مساعدة الفئات المحرومة، وتساهم كل من الولاية والبلدية في تسيير دور المسنين من خلال عضوية ممثلين من المديريات المختلفة للولاية وعضو من المجلس الشعبي البلدي، لمقر تواجد دار المسنين

وبعد الكلام عن الامتيازات الممنوحة للمسن لإبقائه في الوسط الاجتماعي، وعن الهيئات المركزية والإقليمية مهام حسن التكفل بالمسنين، أعرج الآن إلى أليات الرعاية الاجتماعية المؤسساتية البديلة للمسنين:

1– دور الأشخاص المسنين:

هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن، تتولى مهام التكفل الاجتماعي والنفسي بالأشخاص المسنين، والايواء، والاطعام السليم والمتوازن، وكذا اقتراح نشاطات مشجعة على إعادة الادماج العائلي، ومرافقة عائلات استقبال المسنين في التكفل بهم، كما تسهر على رفاهيتهم.

([1]) ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، ع29، المؤرخة في 17جمادى الأولى1431هـ الموافق لـ 02ماي2010، المرسوم التنفيذي 10-128 المؤرخ في 13جمادى الأولى1431هـ الموافق لـ 28أبريل2010، يتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية، ص 05-06

([2]) ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، ع12، المؤرخة في 07ربيع الثاني1433هـ الموافق لـ 29فبراير2012، المرسوم التنفيذي 12-07 المؤرخ في 28ربيع الأول1433هـ الموافق لـ 21فبراير2012، يتعلق بالولاية، ص 18

([3]) ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، ع37، المؤرخة في 01شعبان1432هـ الموافق لـ 03يوليو2011، المرسوم التنفيذي 11-10 المؤرخ في 26رجب 1432هـ الموافق لـ 22فبراير2011، يتعلق بالبلدية، ص 18

ويستفيد من هذه الرعاية المؤسساتية الأشخاص المسنون البالغون 65سنة فما فوق، لا سيما المحرومون و/أو بدون روابط أسرية، وذلك بعد تقديم طلب مرفق يحدد مكوناته الوزير المكلف بالتضامن، يتم دراسته من قبل لجنة القبول والفصل فيه [1]، ويكون الاستقبال بصفة دائمة.

2- مراكز استقبال الأشخاص المسنين بالنهار:

كما وفر المقنن أيضا مراكز للاستقبال بالنهار وذلك في حق للمسنين البالغين 65 سنة فما فوق ، الذين يعيشون بمنازلهم ويحتاجون إلى مساعدة ومرافقة اجتماعية ونفسية ملائمة، وهذه المراكز هي داخل دور المسنين ، والهدف منها هو تشجيع التبادل بين الأشخاص المسنين الذين يعيشون بالمؤسسات والأشخاص المسنين المستقبلين بالنهار ، قصد الإبقاء على الروابط الاجتماعية ومحاربة العزلة والوحدة والفراغ وسوء المعيشة التي يعاني منها الأشخاص المسنون، هذا من جهة ، من جهة أخرى تهدف إلى مساعدة المسنين المستقبلين بالنهار على الحفاظ على استقلاليتهم من خلال تكفل فردي وعلاجات ملائمة، وتقديم الدعم النفسي والعلاج الملائم، واشراكهم في تنظيم نشاطات توفر لهم الرفاهية مع مؤسسات عمومية وحركات جمعوية [2].

3- المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية (المؤسسات المتخصصة):

وهي مؤسسات خاضعة للقانون الخاص تضطلع بمهمة الخدمة العمومية، وتتكفل باستقبال الأشخاص المسنين، وتضمن لهم نوع أو عدة أنواع من التكفل المتخصص، وفق برامج تقررها الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، ولها أن تنشئ ملحقات على إقليم ولاية تواجدها، ويتعين عليها إلصاق تسعيرات التكفل بالأشخاص المستقبلين، وتضطلع بضمان استقبال وإيواء الأشخاص المسنين بدون روابط عائلية أو في وضعية إهمال، كما تتولى القيام بالمتابعة الطبية لهم، وضمان نشاطات تكفل راحتهم، وتشجع على إدماج المسنين في وسطهم العائلي، وقد تطرق المرسوم التنفيذي 08-350 إلى شروط الانشاء، والتنظيم والسير والرقابة والغلق[3]. وقد أشار المرسوم التنفيذي 10-12 المتعلق بحماية المسنين في المادة 25 إلى هذا النوع من المؤسسات المتخصصة، وفي المادة 26خصص الوضع في هذه المؤسسات وهياكل الاستقبال بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون

---

(1) ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، ع16، المؤرخة في 28ربيع الثاني1433هـ الموافق لـ 21مارس2012، المرسوم التنفيذي 12-113 المؤرخ في 14ربيع االثاني1433هـ الموافق لـ 07مارس2012، يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها، ص 5-6

(2) ينظر: المادة 11، المرجع نفسه، ص 05

(3) ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، ع63، المؤرخة في 18ذي القعدة1433هـ الموافق لـ 16نوفمبر2008، المرسوم التنفيذي 08-350 المؤرخ في 29شوال 1429هـ الموافق لـ 29أكتوبر2008، يحدد شروط إنشاء المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ص17-23

روابط أسرية، كما أشار ذات المرسوم إلى أن التكفل في المؤسسات المتخصصة يكون مقابل مساهمة مالية لتغطية المصاريف المتعلقة بالخدمات المقدمة ويكون مؤقتا إلا في حالة عدم وجود بدائل [1].

وبعد سنوات فصل المرسوم التنفيذي 16-187في الشروط وكيفية المساهمة، حيث قصر الاستفادة على الأشخاص المسنين المتكفل بهم من قبل فروعهم الذين يساوي دخلهم أو يتعدى مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون، كما يستفيد منها الأشخاص المسنين البالغين 65سنة فما فوق ذوي دخل كاف الذين يساوي أو يتعدى دخلهم الشهري الاجر الوطني المضمون، والمتواجدون في وضع صعب و/أو بدون روابط أسرية، ويلزم الأشخاص المذكورون سابقا مقابل: الايواء، الاطعام، اللباس، الفحوصات الطبية والادوية والنشاطات الثقافية الموفرة. ويتقدم الأشخاص المتكفلون بالمسن، أو الشخص المسن نفسه بالصفات المذكورة سابقا بتقديم طلب مرفق بملف إداري وفق ما هو محدد في المادة 5 من المرسوم نفسه، تتولى دراسته لجنة القبول على مستوى مؤسسة الأشخاص المسنين البت فيه مع كفالة حق الطعن، وندفع المساهمات كل ثلاثة أشهر في حساب مؤسسات وهياكل الاستقبال المسنين ابتداء من تاريخ قبولهم [2].

4- ديار الرحمة:

وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، تحت وصاية وزير التضامن الوطني، وتكلف هذه المؤسسات باستقبال المسنين عديمي الدخل و/أو عديمي الروابط الأسرية لفترة مؤقتة لا تتجاوز 06أشهر، ويخضع تمديد فترة الإقامة لقرار المجلس الطبي النفسي لهذا المرفق العام، وتضطلع بضمان التكفل الاجتماعي والنفسي للمسن، والاصغاء إليهم وإعلامهم وتوجيههم، ومتابعة تطور وضعية الأشخاص المقبولين بالمؤسسات. فديار الرحمة بمثابة محطة العبور للمسن قبل توجيهه لمؤسسات أخرى [3]

5- الوضع لدى عائلات الاستقبال:

تم التطرق إلى هذا النوع من التكفل المؤسساتي في قانون المتعلق بحماية الأشخاص المسنين في المادة 25، حيث توفر عائلة الاستقبال للمسن وسط عائلي بديل، ويتم ذلك بموجب اتفاقية تبرم بين المصالح المكلفة

([1]) ينظر: المواد 26،30، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 79، القانون 10-12، مرجع سابق، ص 07

([2]) ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، ع39، المؤرخة في 24رمضان1437هـ الموافق لـ 29يوليو2016، المرسوم التنفيذي 16-187 المؤرخ في 17رمضان1437هـ الموافق لـ 22يونيو2016، يحدد كيفيات مساهمة الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين ذوي دخل كاف، في مصاريف التكفل المقدمة داخل مؤسسات وهياكل استقبال الأشخاص المسنين، ص13-14

([3]) ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، ع37، المؤرخة في 13ربيع الاولى1423هـ الموافق لـ 26ماي2002، المرسوم التنفيذي 02-178 المؤرخ في 07ربيع الاولى1423هـ الموافق لـ 20ماي2002، يتضمن إحداث مؤسسات ديار الرحمة ويحدد قانونها الأساسي، ص15، 17

بالنشاط الاجتماعي المختصة إقليميا والاسرة البديلة، ولهذه الأخيرة أن تستفيد من دعم الدولة في مجال المتابعة الطبية وشبه الطبية النفسية والاجتماعية مقابل التكفل بالمسن [1]

6- المؤسسات الخاصة لاستقبال الأشخاص المسنين:

تم إحداثها سنة 2019، وتنشأ من طرف شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص، قصد ضمان التكفل بالأشخاص المسنين بمقابل، ولها أن تحدث فروع على إقليم الولاية مكان وجودها، على تلتزم المؤسسة الام والفروع بالبرامج المعمول بها في المؤسسات العمومية، وينظم التكفل بالأشخاص المسنين على نمطين: استقبال إقامي، واستقبال نهاري، كما يمكن للمسنين الاستفادة من استقبال مؤقت أو مناسبتي، حسب الاحتياجات المعبر عنها.

ويخصص الاستقبال النهاري للأشخاص المسنين الذين يحتاجون إلى مساعدة ومرافقة نفسية اجتماعية ملائمة. ويتعين على المؤسسات الخاصة إلصاق نظامها الداخلي، وقائمة الخدمات المقدمة والتسعيرات المطبقة بشكل يسمح للمستخدمين الاطلاع عليها، ويخضع الاستقبال لإبرام عقد بين مدير المؤسسة والشخص المسن أو ممثله القانوني، مقابل ضمان الإيواء والاطعام السليم والمتوازن، والتكفل النفسي والصحي، وضمان النشاطات الدينية والثقافية والترفيهية. مع تشجيع الاحتكاك بين المسنين المستقبلين بالنهر والذين يعيشون بالمؤسسة. ويخضع الانشاء والتسيير لإجراءات نص عليها المرسوم. كما تخضع هذه المؤسسات للرقابة، وفي حال ما إذا تقرر غلقها يتعين على المؤسس إخطار المقيمين قبل ستة 06 أشهر من التوقيف، على يتم تحويلهم وبصفة مؤقتة إلى مؤسسات عمومية تابعة لقطاع التضامن الوطني [2].

7- الحركات الجمعوية:

شجع المرسوم التنفيذي 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني على النشاط في مجالات حماية الأشخاص المسنين [3]، كما رُخص للجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني بموجب المرسوم 08-350 إنشاء المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية [4]، وتلعب الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني دورا مهما في رعاية المسنين لتشكيلتها وقربها من الجمهور.

([1]) ينظر: المواد 25،27، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 79، القانون 10-12، مرجع سابق، ص 07

([2]) ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، ع32، المؤرخة في 10رمضان1440هـ الموافق لـ 15مايو2019، المرسوم التنفيذي 19-155 المؤرخ في 24شعبان1440هـ الموافق لـ 30أفريل2019، يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة لاستقبال الأشخاص المسنين وتنظيمها وسيرها ومراقبتها

([3]) ينظر: المواد 23، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 79، القانون 10-12، مرجع سابق، ص 5

([4]) ينظر: المادة 2، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 63، القانون 08-350، مرجع سابق، ص 17

الخاتمة:

لا بد من الإشادة بالجهود المبذولة من طرف الدولة لإيجاد صيغ للتكفل بالمسنين، وهذا يدل على أن تلبية احتياجات المسنين من صلب سياسة الدولة، حيث تؤكد في منظومتها القانونية التي تعنى بهذه الفئة على ضرورة إبقاء المسن في وسطه العائلي، ولكن من خلال دراستي البسيطة أنبه إلى ما يلي:

-كثرة تعليق تطبيق كثير من النصوص المتعلقة بحقوق المسنين على صدور نصوص تنظيمية، وكثير منها لم يعرف النور بعد، وهذا من شأنه تعطيل مصالح هذه الفئة

- مراعاة نسبة العجز في حجم الإعانات المقدمة من أجل إبقاء المسن في وسطه الاجتماعي، مع الرفع من قيمتها مواكبة للمستوى المعيشي

- هناك حلقة مفقودة وهي طب الشيخوخة، فإلى يومنا هذا لا يوجد تخصص طبي في هذا الجال، فهو بمثابة واسطة العقد، الذي عن طريقه يصنف المسنون. وتوجيهه إلى التكفل الذي يناسبه، مع فصل مؤسسات الإقامة عن مؤسسات الرعاية الصحية والنفسية

-جعل الوضع بدور المسنين استثناء وليس أصلا، ففي احداث المؤسسات الخاصة لاستقبال الأشخاص المسنين، تشجيع للفروع على عدم إبقاء الأصول في وسطهم العائلي لا سيما وأنها ستكون محلا لاستثمار المال لدى الخواص، فهل هذا الحل مستمد من بيئتنا وثقافتنا أم أنه حل تمليه وتحتمه العولمة؟

- توظيف الوقف لرصد اعتمادات مالية كافية تغطى الاحتياجات، وتوظيف الوقف أيضا في الحلول البديلة المطروحة: فبدل استحداث مراكز الاستقبال بالنهار: لماذا لا تكون هناك جمعيات متخصصة تستمد رأس مالها من الوقف؟ وهي من تقدم الخدمات الصحية، والغذاء للمسن دون روابط عائلية الذي له استقلالية، أو صاحب العجز الذي لا يكون في وضعية تبعية مقابل مبالغ مالية تراعى فيها حالته المادية. فبدل أن يتوجه المسن الى مؤسسات الرعاية الاجتماعية منفردا أو إلى مركز الاستقبال، توفر له الجمعيات المتخصصة ما يحتاجه وهو في مقر إقامته، وهذا بلا شك يجنبه الكثير من المخاطر. وهذا بلا شك يحتاج إلى الرقمنة.

- ضرورة ترشيد نشاط العمل الجمعوي المتخصص، وربط الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني بمديرية النشاط الاجتماعي، مع توظيف الرقمنة أيضا.

- ضبط المنظومة القانونية المتعلقة بالشخاص المسنين بالضوابط الشرعية ولقيم الاجتماعية المستمدة من ثقافتنا

- تنمية الوازع الديني لدى الأجيال الصاعدة، واستثمار المساجد في هذا المجال الذي هو من صلب اختصاصها.